

ادبي الأول

مسوغات

الخروج وبدء الفتنة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مسوغات الخروج

الفصل الثاني: مثيرو الفتنة وبدؤها

الفصل الأول

مسوغات الخروج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ما صح أنهم سوغوا به خروجهم عليه أو عابوه عليه.

المبحث الثاني: ما روي في ذلك ولم يصح إسناده.

المبحث الثالث: ما اشتهر من ذلك وليس له إسناد.

مسوغات الخروج على عثمان رضي الله عنه

قبل الخوض في تفاصيل الفتنة، أود أن ألقى نظرة فاحصة على ما تناقلته المصادر، والمراجع حول مسوغات خروج الخارجين على الخليفة عثمان - رضي الله عنه - فإن سبر هذه المسوغات التي ذاعت بين الناس يصنفها إلى ثلاثة أصناف من حيث صحة وضعف وقوعها من الخارجين عليه.

الأول: معائب صح أن الخارجين عليه أظهروا تسويغهم الخروج عليه بها أو عابوها عليه فقط.

الثاني: معائب لم يصح أن الخارجين عليه سوغوا بها خروجهم عليه، وورد ذكرها في روايات ضعيفة الأسانيد.

الثالث: معائب لم أقف على إسناد لها، واشتهر في المصادر، والمراجع المتأخرة عن الحادثة دون إسناد أن الخارجين عليه سوغوا خروجهم بها عليه.

وهذه المعائب - بأصنافها الثلاثة - منها ما هو مفترى عليه، ومنها ما هو منقبة له قلبتها القلوب الحاقدة إلى مثلبة، والباقي منها أمور لا يعيبه بها إلا من فسدت طويته وقصد التسويغ لباطل أراد تنفيذه.

وفيما يلي حديث مفصل عن هذه الأصناف الثلاثة، والمسوغات التي تندرج ضمنها: -

المبحث الأول

ما صح أن الخارجين سوغوا خروجهم عليه به أو عابوه عليه
أولاً: عدم شهوده غزوة بدر

كانت غزوة بدر في العام الثاني من الهجرة ، وذلك لما ندب النبي - ﷺ - أصحابه إلى الخروج إلى غير قريش ، وتعجل بمن كان مستعداً ، دون أن ينتظر أهل العوالي لاستعجاله بالخروج (١) .

ووافق ذلك أن كانت رقية - رضي الله عنها - ابنة النبي - ﷺ - مريضة ، قعيدة الفراش ، وفي أمس الحاجة إلى من يمرضها ويرعى شؤونها ، وخير من يصلح لذلك هو زوجها ؛ لأن الزوجة لا تكتمل حريتها عند غير زوجها ؛ لذلك كله أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - زوجها عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالبقاء في المدينة بجانب زوجته ليقوم بتمريضها ، وضرب له بسهمه فقال عثمان : وأجري يارسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : وأجرك (٢) .

وبذلك يتبين أن عثمان - رضي الله عنه - لم يشهد غزوة بدر ، ولكنه كمن شهدا لضرب النبي - ﷺ - له بسهم فيها ، من الغنيمة والأجر .

وعلم ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - فلم يصح عن أحد منهم أنه عابه بعدم شهوده بدرًا ، واستمر الأمر على ذلك .

(١) - انظر عن هذه الغزوة : (مرويات غزوة بدر) للعليمي ، و (المجتمع المدني - الجهاد ضد المشركين -) للدكتور/ أكرم العمري ص ٣٩ ، ٥٩ .

(٢) - البخاري ، الجامع الصحيح ، فتح الباري ٥٤/٧ ، ٣٦٣ والترمذي ، السنن ٦٢٩/٥ ، وأحمد ، المسند (بتحقيق أحمد شاكر ١٠١/٨ - ١٠٢/١ ، ١٩٩ - ٢٠٠) ، ويعقوب بن سفيان ، المعرفة والتاريخ ١٦٠/٣ ، والطبائسي المسند ٢٦٤ ، وابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ترجمة عثمان ٢٥٤ - ٢٥٦ ، وذكره المحب الطبري ، الرياض النضرة ٢٤/٣ - ٢٥ ، وانفرد بقول عثمان - رضي الله عنه - وأجري يارسول الله ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ترجمة عثمان ٣٠ ، انظر الملحق الرواية رقم : [٢٢] .

حتى انفجرت ينابيع الفتنة، وبدأ الخارجون على عثمان - رضي الله عنه - يتلمسون ما يظهرون للناس أنهم سوغوا به الخروج عليه، فعابوه بعدم شهوده بديراً. ولكن ذلك لا ينطلي إلا على الجهلة من الناس، فإن أهل البصيرة يعلمون أن عدم شهوده - رضي الله عنه - هذه الغزوة إنما كان بأمر من النبي - ﷺ - ومن شهد بديراً لم يحصل ذلك الأجر العظيم إلا لامثاله أمره - ﷺ - فالمتخلف بأمره والشاهد بأمره سواء بسواء.

وبناء على ذلك ذكره الزهري^(١)، وعروة بن الزبير^(٢)، وموسى بن عقبة^(٣)، وابن اسحاق^(٤)، وغيرهم^(٥) فيمن شهد بديراً.

ولما جاء أحدهم^(٥) إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - يسأله عن حضور عثمان بديراً، أجابه بأنه لم يشهدها، فكبر السائل فرحاً، وشماتة بعثمان، فناده ابن عمر - رضي الله عنهما - وبين له أن تخلف عثمان هذا لم يكن من قبله، إنما كان بأمر من رسول الله ﷺ، فلا يعد عيباً فيه، فقال له: وأما تغيبه عن بدر، فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بديراً وسهمه^(٦).

(١) - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان ٢٩، ٣١.

(٢) - ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان ٣٠.

(٣) - ابن هشام، تهذيب سيرة ابن اسحاق ٦٧٨/٢ - ٦٧٩، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان ٢٩ - ٣٠.

(٤) - يعقوب بن سفيان البسوي، المعرفة والتاريخ ١٥٩/٣ - ١٦٠.

(٥) - يحتمل أنه العلاء بن عرار (ابن حجر، فتح الباري ٣٦٤/٧)، وتصرح بعض الروايات بأنه من أهل مصر (فتح الباري ٥٤/٧، ٥٩).

(٦) - البخاري، الجامع الصحيح، فتح الباري ٥٤/٧، ٣٦٣، والترمذي، السنن ٦٢٩/٥، وأحمد، المسند (بتحقيق أحمد شاكر ١٠١/٨ - ١٠٢، ١٩٩ - ٢٠٠)، ويعقوب بن سفيان المعرفة والتاريخ ١٦٠/٣، والطيالسي المسند ٢٦٤، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان ٢٥٤ - ٢٥٦، وذكره المحب الطبري، الرياض النضرة ٢٤/٣ - ٢٥، انظر الملحق الرواية رقم: [٢٢].

فلم يتخلف عثمان عن غزوة بدر رغبة عن الأجر، ولا جبنًا، ولا خوفًا ، وإنما تدينًا وطاعة لرسول الله ﷺ .

كما أن النفير - كما تقدم - لم يكن عامًا، وبسبب ذلك تخلف عن بدر كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم ممن كانوا في العوالي، ومن لم يحضروا ساعة الاستعداد للرحيل، لشدة استعجال النبي ﷺ ؛ خشية أن تفوت العير فلا يدركونها .

فعدم حضور بدر ليس بعيب في آحاد الصحابة رضوان الله عليهم، فكيف يكون عيباً فيمن قعد لأمر رسول الله ﷺ .

ومما يكشف زيف استساغتهم الخروج عليه، بعدم شهوده بدرًا، عدم عيهم لسائر المتخلفين عنها الذين لم يتهيأ لهم الخروج إليها، وإن كان ذلك لعذر، فإن عذر عثمان - رضي الله عنه - أقوى من عذرهم، فلم ينقل لنا شيء من هذا، مما يؤكد لنا أن القوم يتصيدون ما يمهدون به لعملهم الإجرامي البشع .

والتخلف عن شهود غزوات النبي ﷺ مع العذر، ممن لديه رغبة صادقة في شهودها، لا يوقع حرجاً على صاحبه، إذا كان ناصحاً لله ورسوله، وقد بين الله جل وعلا ذلك في قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ ﴿٩٢﴾ (١) .

فليس على هؤلاء سبيل، بل شهد الله لهم بالإحسان .

أما الذين يستأذنون النبي ﷺ للعود عن القتال، وهم أغنياء مستطيعون، ليس لهم عذر، ولكن رضوا بأن يكونوا مع المتخلفين، فهؤلاء هم الآثمون الذين يعاقبهم الله بالطبع على قلوبهم .

(١) - سورة التوبة، الآيتان ٩١ - ٩٢ .

يقول الله في هؤلاء: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١).

فمن يتخلف عن غزوة من غزوات النبي ﷺ بأمر منه، ويضرب له بسهم، ويثبت له الأجر، فإنه أولى بأن لا يكون عليه سبيل ممن تخلف عنها لعدم قدرته شهودها. ثم لو كان قد أخطأ فتخلف عن غزوة بدر بدون عذر، فهل يسوغ ذلك قتله صبراً، وأن يُخرج عليه وهو خليفة؟!

ولو كان كذلك فلم لم يعاتبه رسول الله ﷺ؟ فهل هؤلاء الطاعنون فيه بهذا السبب أعرف بدين الله من رسول الله ﷺ؟!

بل هم أوباش الناس وحشالتهم، ليست لهم صحبة ولا فضل، ولم يعرفوا بخير قط، ولولا الفتنة ماعرفوا ولا ذكروا.

ويستنبط المتجرد - من الهوى والتعصب ضد عثمان - رضي الله عنه - من عدم شهوده بدرأً، فضلاً ومزيةً له على من شهدها، وذلك من جهة أن له مثل مالهم من الأجر الدنيوي والأخروي، ومن جهة امتثاله لأمر النبي ﷺ بالقعود عنها، ومن جهة قيامه بعمل من أفضل القربات، وهو غمريض زوجته ابنة رسول الله ﷺ.

يقول أبو نعيم: «وإن طعن عليه بتغيبه عن بدر، وعن بيعة الرضوان، قيل له: الغيبة التي يستحق بها العيب: هو أن يقصد مخالفة الرسول ﷺ؛ لأن الفضل الذي حازه أهل بدر في شهود بدر؛ طاعة الرسول ﷺ ومتابعته، ولولا طاعة الرسول ومتابعته لكان كل من شهد بدرأً من الكفار كان لهم الفضل والشرف، وإنما الطاعة التي بلغت بهم الفضيلة، وهو كان رضي الله عنه - خرج فيمن خرج فردّه الرسول ﷺ للقيام على أمره، فكان في أجلّ فرض؛ لطاعته لرسول الله ﷺ وتخليفه، وقد ضرب له بسهمه وأجره، فشاركهم في الغنيمة والفضل والأجر، لطاعته الله ورسوله وانقياده لهما» (٢).

(١) - سورة التوبة، الآية ٩٣.

(٢) - أبو نعيم (الإمامة والرد على الرافضة) بتحقيق الدكتور/ على ناصر فقيهي ٣٠١ - ٣٠٢.

ثانياً : توليه يوم أحد من المعركة

ومنها توليه عن القتال، في معركة أحد التي وقعت في شهر شوال من العام الثالث للهجرة، بين المسلمين، والمشركين بالقرب من جبل أحد، الذي يقع شمال المدينة النبوية.

وكان المسلمون قد انتصروا في أول المعركة، وقتلوا عدداً من المشركين، وفي ذلك يقول الله جل وعلا - : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ (١).

ونتيجة لمخالفة أمر النبي ﷺ من بعض المقاتلين فقد المسلمون مواقعهم، وأخذوا يقاتلون دون تخطيط، فلم يستطيعوا تمييز بعضهم من بعض وأسقط في أيديهم، ففر كثيرون منهم من ميدان القتال، وانتحى بعضهم جانباً دون قتال، في حين أثر آخرون الموت على الحياة فقاتلوا حتى الموت (٢).

وقد ذكر الله جل وعلا خبر فرار من فر، وعفوه عنهم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٣).

فبين الله أنه قد عفا عن جميع المتولين يوم أحد، فدخل فيهم من هو دون عثمان في الفضل والسابقة، فكيف لا يدخل هو مع فضله، وسابقته، وكثرة حسناته (٤).

ولكن الخارجين عليه لم يعبؤوا بهذا العفو من الله، بل أظهروا وأشاعوا أنهم نقموا عليه فراره يوم أحد، مما يدل دلالة واضحة على أن تسويغهم ليس بتسويغ مجتهد مخطئ، أو تسويغ متحمس ضال، إنما هو تسويغ مفضل مفسد يتلمس ما

(١) - سورة آل عمران، جزء من الآية ١٥٢ .

(٢) - انظر عن هذه الغزوة: (المجتمع المدني - الجهاد ضد المشركين) ص ٦٥ ، ٨٦ ومرويات غزوة أحد لحسين الباكري.

(٣) - سورة آل عمران، الآية ١٥٥ .

(٤) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٢٩٨/٦ .

يسوغ به إفساده .

وإلا لما عابوا عليه أمرا قد عفا الله عنه وغفره، ولما أشاعوا ذلك بين المسلمين على ولي أمرهم أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ .

كما أن فراره يوم أحد لا يُحل قتله، فكيف وقد غفر الله له، ولو استحق ذلك لما ترك رسول الله ﷺ معاقبته، ولما بايعه الصحابة جميعاً بالخلافة .

فلم ير الصحابة رضي الله عنهم، في موقفه بأحد ما يستوجب التردد في بيعته بعد عفو الله عنه وعن سائر الفارين .

بل رأوا في مواقفه الأخرى، ما يقدمه إلى أعظم مسؤوليات الدولة، وهي: الخلافة .

ولكن الخارجين عليه كانوا يفتشون عن مسوغات للفتنة، والتمرد، وقتل الخليفة، فتشبثوا بهذا الأمر وبغيره من المسوغات الواهية الأخرى .

مما يبين جلياً أن الشيطان قد استحوز عليهم، حتى أنساهم ذكر الله ^(١)، وزين لهم أعمالهم فأضلهم عن السبيل، وهم يحسبون أنهم مهتدون .

ولما سأل ذاك الخارجي ^(٢) ابن عمر رضي الله عنهما عن فرار عثمان يوم أحد شهد ابن عمر على فراره؛ فكبر الخارجي شماته بعثمان، فقال له ابن عمر:

تعال لأخبرك، ولأبين لك عما سألتني عنه: أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له . . اذهب بها الآن معك ^(٣) .

(١) - كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ﴾، سورة المجادلة، الآية ١٩ .

(٢) - جاء في إحدى روايات البخاري أنه رجل من أهل مصر (الفتح ٥٤/٧) وذكر الحافظ ابن حجر أنه العلاء بن عرار (الفتح ٣٦٤/٧) .

(٣) - البخاري، الجامع الصحيح، فتح الباري ٥٤/٧، ٣٦٣، والترمذي، السنن ٦٢٩/٥، وأحمد، المسند (بتحقيق أحمد شاکر ١٠١/٨ - ١٠٢، ١٩٩ - ٢٠٠)، ويعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ ١٦٠/٣، والطبائسي المسند ٢٦٤، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان ٢٥٤ - ٢٥٦، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ٢٤/٣ - ٢٥، انظر الملحق الرواية رقم: [٢٢] .

ثالثا: تخلفه عن بيعه الرضوان

ومنها تخلفه عن بيعة الرضوان ^(١)، وقد كانت بيعة الرضوان في مستهل ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة، تحت شجرة سمرة في مكان بالقرب من مكة يسمى بالحديبية ^(٢).

دعا إليها النبي ﷺ، بعد أن أرسل عثمان - رضي الله عنه - إلى أهل مكة يفاوضهم، ويبين لهم هدف المسلمين من قدومهم، وأنه العمرة وليس القتال، فلما استبطأ النبي ﷺ عثمان، وبلغه أن المشركين قد قتلوه، بايع أصحابه على قتال المشركين ثأراً لعثمان - رضي الله عنه -.

ونظرا لاحتمال عدم صدق الخبر بايع النبي ﷺ بيده على اليد الأخرى عن عثمان - رضي الله عنه -.

وقد بين الله جل وعلا فضل أصحاب هذه البيعة، في آيات عديدة، كما بينه أيضا الرسول ﷺ.

فمن الآيات قوله جل وعلا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ^(٣).

ومن الأحاديث قول النبي ﷺ يوم الحديبية لمن شهدها: «أنتم خير أهل الأرض» ^(٤).

(١) - عن بيعة الرضوان وتفاصيلها، انظر مرويات غزوة الحديبية للدكتور/ حافظ الحكمي ص ١٤٨ -

١٥٧، والمجتمع المدني (الجهاد ضد المشركين)، للدكتور/ أكرم العمري، ص ١٢٧ - ١٣٥.

(٢) - قال مجد الدين ابن الأثير: «مخففة وكثير من المحدثين يشددها» النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤٩/١.

(٣) - سورة الفتح، ١٨ وانظر تفسيرها في تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٠ - ١٩١.

(٤) - رواه البخاري، الجامع الصحيح، فتح الباري ٧/ ٤٤٣.

وقوله ﷺ «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها»^(١)

ومنذ أداء تلك البيعة للنبي ﷺ ، ظلت مفخرة لمن شهدها، يعرف الناس فضلهم وقدرهم، ومكانتهم، ولا يعاب من لم يشهدا ممن كان في المدينة، وغيرها من المسلمين، ولما بدأ الناس في الطعن على عثمان رضي الله عنه ، وتلمسوا ما يعيبونه به، أظهروا أنهم استساغوا الخروج عليه بعدة أمور: منها المفتراة، ومنها ما هو منقبة له في الحقيقة.

وعدم شهوده بيعة الرضوان هو من هذا الصنف الأخير، فإن عدم شهوده إياها فيه ما يدل على سمو مكانته عند رسول الله ﷺ ؛ وليس فيه منقصة له.

لكن أفهام القوم قاصرة، وقلوبهم حاقدة حتى إن أحدهم جاء إلى ابن عمر - رضي الله عنهما ينأشده أشهد عثمان رضي الله عنه بيعة الرضوان^(٢) ؟.

فقال له ابن عمر : لا ، وقبل انصراف الرجل ، بين له ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عدم حضوره البيعة لا يعد عيبا فيه، بل منقبة له، فإن سبب تغيبه عنها هو أن النبي ﷺ بعثه إلى أهل مكة، وبايع النبي ﷺ بإحدى يديه لعثمان^(٣) ، فبد رسول الله ﷺ خير من يد من بايع بيده.

وفي ذلك يقول أبو نعيم: «وأما بيعة الرضوان فلأجل عثمان - رضي الله عنه - وقعت هذه المبايعة، وذلك أن النبي ﷺ بعثه رسولا إلى أهل مكة لما اختص به من

(١) - رواه مسلم، الجامع الصحيح ، ١٦٣ ، وأحمد ، المسند ٤٢٠ / ٦ .

(٢) - انظر الحاشية رقم: ٢ من ص ٦٦ .

(٣) - صحيح البخاري، فتح الباري، ٥٤ / ٧ ، ٣٦٣ ، والقرطبي، السنن ، ٦٢٩ / ٥ وابن أبي شيبة،

المصنف ٤٤٢ / ١٤ - ٤٤٣ ، وأحمد ، المسند ، بتحقيق أحمد شاكر، ١٠١ / ٨ - ١٠٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، وأبو داود الطيالسي ، المسند ٢٦٤ ، ويعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ ١٦٠ / ٣ ، وابن

عساكر ، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان، ٢٥٤ - ٢٥٦ ، وذكره المحب الطبري، الرياض النضرة ٢٤ / ٣ -

٢٥ وانظر الملحق الرواية رقم: [٢٢].

السؤدد، والدين، ووفور العشيرة، وأخبر الرسول ﷺ بقتله فبايع رسول الله ﷺ والمسلمون له على الموت ليوافوا أهل مكة^(١).

فعدم حضور عثمان - رضي الله عنه - بيعة الرضوان يعد منقبة له وليس مثلبة فيه ولكن القلوب الحاقدة قلبتها إلى مثلبة وعابته بها.

وتتلخص هذه المنقبة في أمور أربعة:

الأول: أن النبي ﷺ اختاره لأداء تلك المهمة، وهذا دليل على فضله - رضي الله عنه - وصلاحيته لها.

الثاني: أنه من أهل بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ بايع له بإحدى يديه على الأخرى.

الثالث: أنه رضي الله عنه امتاز على باقي أصحاب الشجرة بأن النبي ﷺ بايع عنه بيده

الأخرى، فيد النبي ﷺ خير من أيديهم رضي الله عنهم أجمعين.

الرابع: أن البيعة إنما عقدت من أجله مما يبين مكانته عند النبي ﷺ.

(١) - الإمامة ٣٠٤ بتحقيق الدكتور علي ناصر فقيهي.

رابعاً: حميه الحمى

ومنها حميه الحمى^(١)، فلما قدم أهل مصر المدينة، واستقبلهم عثمان - رضي الله عنه - قالوا له: ادع بالمصحف، فدعا به فقالوا: افتح السابعة - وكانوا يسمون سورة يونس السابعة - فقرأ حتى أتى قوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٢).

فقالوا له: قف، أرأيت ما حميت من الحمى، آله أذن لك أم على الله تفتري؟

فقال عثمان - رضي الله عنه - امضه نزلت في كذا وكذا^(٣)، فأما الحمى، فإن عمر حماه قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة، إمضه...^(٤).

وروي أن عائشة - رضي الله عنها - قالت للخارجين على عثمان - رضي الله عنه: اسمعوا نحدثكم عما جئتمونا له: إنكم عبتم على عثمان في ثلاث خلال... وذكرت منها، وموضع الغمامة، أي: الحمى^(٥).

فبذلك يظهر أن الخارجين أظهروا أنهم سوغوا الخروج على عثمان بحميه الحمى إلا

(١) - الحمى هو: المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ابن حجر، فتح الباري ٤٤/٥.

(٢) - سورة يونس، الآية ٥٩.

(٣) - هكذا في الرواية.

(٤) - خليفة بن خياط، التاريخ ١٦٨ - ١٦٩، والبزار، كشف الأستار ٩٠ - ٩١، وابن أبي شيبة،

المصنف ٢١٥/١٥ - ٢٢٠، والطبري، تاريخ الأمم والملوك ٤/٣٥٤ - ٣٥٦، وإسحاق بن راهوية

(كما في المطالب العالية ٤/٣٥٤ - ٣٥٦) وذكره المحب الطبري، الرياض النضرة ٣/٦٠، وإسناده

صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [٦٤].

(٥) - رواه عبدالله بن أحمد، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ١/٤٥٢، وإسناده ضعيف، ففيه عبدالملك

ابن عمير، وقد اختلط، ولم تتميز رواية الراوي عنه أكانت قبل اختلاطه أم بعده، وفيه أيضاً عننة

عبدالملك وهو مدلس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين انظر الملحق الرواية رقم: [٦١].

أنهم لم يفصحوا عن المكان الذي حماه عثمان - رضي الله عنه - ويظهر من رد عثمان - رضي الله عنه - أن المقصود حميه الحمى لإبل الصدقة، فلم يعترضوا عليه بعد رده عليهم.

ويذكر المحب الطبري أن المقصود: هو بقيع المدينة، وأنه منع الناس منه، وزاد في الحمى أضعاف البقيع، ولكنه لم يسنده ولم يعزه^(١)، وقد توفي سنة ٦٩٤ هـ.

وفي رد عثمان رضي الله عنه على أهل مصر كفاية، وغنية، فقد ألقمهم حجراً فخرسوا عن الجواب، فإن عثمان رضي الله عنه لم يبتدع في حمي الحمى، بل سبقه إليه النبي ﷺ، ثم عمر - رضي الله عنه - فقد حمى عمر الشرف والربذة^(٢) ^(٣) لنعم الصدقة^(٤) وهذا يدل على جواز أصل حمي الحمى للخليفة، وهو مذهب الشافعية، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم^(٥).

فالزيادة للحاجة جائزة - أيضاً - لجواز الأصل، وقد احتاجت إبل الصدقة في عهد الخليفة عثمان - رضي الله عنه - إلى زيادة الرقعة المحمية لزيادة عدد إبل الصدقة، مما يدل على كثرة الخيرات في خلافته - رضي الله عنه -.

ونهي النبي ﷺ عن الحمى في قوله: (لاحمى إلا الله ولرسوله)^(٦)، إنما هو نهى عن حمى الجاهلية الذي يخص به رئيس القبيلة نفسه دون غيره^(٧).

(١) - الرياض النضرة ٨٣/٣ ، ٩٣ .

(٢) - الشرف: موضع بالقرب من مكة، والربذة موضع بين مكة والمدينة، ابن حجر، فتح الباري ٤٥/٥ .

(٣) - رواه البخاري في صحيحه - تعليقا - (فتح الباري ٤٤/٥).

(٤) - رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيحه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٥/٥).

(٥) - ابن حجر، فتح الباري، ٤٤/٥ - ٤٥ .

(٦) - رواه البخاري، الجامع الصحيح (فتح الباري ٤٤/٥ ، ١٤٦).

(٧) - ابن حجر، فتح الباري ٤٤/٥ - ٤٥ .

المبحث الأول: ما صح أنهم سوغوا به خروجهم عليه أو عابوه عليه

أما ما فعله عثمان -رضي الله عنه- فإنما كان لما فيه مصلحة للمسلمين ذلك عملاً بقول النبي ﷺ، (كلكم راع ومسئول عن رعيته : فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته . . . فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته)^(١).

ومما ذكر أنهم عابوه عليه في حمي الحمى إلا أنه لم يرد فيه إسناد^(٢) ما ذكره المحب الطبري: من أنهم نعموا عليه حميه لسوق المدينة في بعض ما يباع ويشترى فقالوا: لا يشتري منه أحد النوى حتى يشتري وكيله من شراء ما يحتاج إليه عثمان -رضي الله عنه - لعلف إبله^(٣).

ثم رد على ذلك بقوله: «وهذا مما تُقُولُ عليه واختلق ولا أصل له، ولم يوجد له إسناد، وعلى تقدير صحة ذلك ، يحمل على أنه فعله لإبل الصدقة، وألحقه بحمي المرعى لها؛ لأنه في معناه»^(٤).

كما ذكر أيضاً أنهم سوغوا خروجهم عليه بحميه البحر من أن تخرج فيه سفينة إلا في تجارته ، ثم قال: «ولا يقول بذلك عاقل، وغاية ما يقال على تقدير صحة النقل في ذلك يحمل على أنها كانت ملكاً له، لأنه كان منبسطاً في التجارات، متسع المال في الجاهلية، والإسلام فما حمى البحر وإنما حمى سفنه أن يحمل فيها متاع غير متاعه»^(٥).

وهذه ردود منه - رحمه الله - على فرض صحة النقل، ولكن لم يثبت لأي شيء منها إسناد يعتد به.

(١) - رواه البخاري، الجامع الصحيح (فتح الباري ١٨١/٥).

(٢) - والأصل أن أذكر ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل، ولكن آثرت أن أذكره في هذا الموضع لدخوله في حمي الحمى عموماً، وقد نعموا عليه ذلك فلعل هذه الأوجه من الحمى تدخل في فيه.

(٣) - الرياض النضرة ٨٣/٣.

(٤) - الرياض النضرة ٩٣/٣.

خامساً: جمع القرآن

ورد بإسناد صحيح ما يدل على أن الخارجين على عثمان - رضي الله عنه - كانوا يعيبون عليه جمعه للمصاحف، وأن علياً رضي الله عنه كان يقول لهم: «يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً، أو قولوا له خيراً في المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا»^(١).

وورد بإسناد صحيح أيضاً إلى أبي مجلز المتوفى سنة ١٠٦ هـ أو سنة ١٠٩ هـ أنه قال: «عابوا على عثمان تمزيق المصاحف، وآمنوا بما كتب إليهم»^(٢).

وذكر المحب الطبري: أن مما نقم على عثمان - رضي الله عنه - إحراقه مصحف ابن مسعود، ومصحف أبي وجمعه الناس على مصحف زيد بن ثابت^(٣)، ثم رد عليهم^(٤).

وذكر أبو بكر بن العربي: أنهم قالوا: «وابتدع في جمع القرآن وتأليفه، وفي حرق المصاحف»^(٥)، ثم رد عليهم^(٦).

وقبل بيان بطلان هذا العيب الذي ألصق بعثمان - رضي الله عنه -، أود أن أسوق قصة جمع القرآن من بدايتها في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى نهايتها في عهد الخليفة عثمان - رضي الله عنه -، ليتضح الأمر وينجلي.

(١) - رواه ابن أبي داود، (المصاحف ٢٨-٢٩ العلمية). انظر الملحق الرواية رقم : [٤٤].

(٢) - رواه ابن أبي شيبة (المصنف ١٥ / ٢١٠)، انظر الملحق الرواية رقم : [١٣٣].

(٣) - الرياض النضرة ، ٨٧/٣ .

(٤) - نفسه ٩٩/٣ .

(٥) - العواصم من القواصم ، ٧٦ .

(٦) - نفسه ٨٠ - ٨٥ .

فلنعد إلى أعقاب معركة الإمامة، وذلك عندما علم عمر - رضي الله عنه - أن عدداً من القراء قد استشهدوا في هذه المعركة، ففكر بعقله الواعي المتميز ببعد النظر وسلامة التفكير في أثر هذا الحادث على الأمة الإسلامية، فخشي أن يستحر^(١) القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، فجاء إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وهو الخليفة يومئذ - وأبلغه بما يخشاه، ثم اقترح عليه أن يأمر بجمع القرآن، ولكن أبا بكر الصديق تردد في قبول ذلك وقال : كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هذا والله خير، ولم يزل يراجع حتى شرح الله صدره، ورأى رأي عمر.

فأرسل إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وأخبره بالحوار الذي دار مع عمر فقال زيد - رضي الله عنه - : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فلم يزل يراجع أبو بكر حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر.

وبين أبو بكر لزيد سبب اختياره للقيام بهذه المهمة العظيمة بأنه شاب عاقل لا يتهمه، وقد كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ.

ثم أمره بتتبع القرآن وجمعه، وبلغ الأمر عند زيد مبلغاً عظيماً، حتى إنه كان يقول: «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن».

فانطلق زيد يتتبع القرآن يجمعه من العُسب^(٢) و اللِّخاف^(٣)، وصدور الرجال

(١) - يستحر : استحر القتل أي؛ اشتد (القاموس المحيط للفيروز آبادي ٨ / ٢).

(٢) - العسب: جمع عسيب؛ أي جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص (النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير ٣ / ٢٣٤).

(٣) اللخاف : جمع لحفة، وهي حجارة بيض رقاق (النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير ٤ / ٢٤٤).

حتى أتم جمعه».

فبقيت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر، وبعد وفاته انتقلت إلى عمر - رضي الله عنه - ، وبعد استشهاده انتقلت إلى ابنته حفصة - زوج النبي ﷺ (١).

واستمر الأمر على ذلك حتى مضت سنة كاملة من خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢).

ففي هذه السنة قام الجيش الإسلامي العراقي، والشامي بفتح أرمينية وأذربيجان ، وكان في هذا الجيش العظيم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ، فرأى في صفوف الجيش وبين الجند اختلافاً في قراءة القرآن، حتى إنه سمع من اختلافهم ما يكره (٣).

كما رأى أيضاً في البصرة نحوه من ذلك، فقد كان ذات يوم جالساً في حلقة في مسجد من مساجدها، زمن ولاية الوليد بن عقبة عليها - فإذا هاتف يهتف: من كان يقرأ على قراءة أبي موسى فليأت الزاوية التي عند أبواب كنده، ومن كان يقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود، فليأت هذه الزاوية التي عند دار عبد الله.

فاجتمع القوم، واختلفوا في آية من سورة البقرة ، قرأ أحدهم: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة ١٩٦.

فغضب حذيفة - رضي الله عنه - حتى احمرت عيناه، فقام وعرز قميصه في حجزته، وقال لرجل منهم: إما أن تركب إلى أمير المؤمنين، وإما أن أركب فأقبل على الناس وقال:

(١) - صحيح البخاري ، فتح الباري ، ٣٤٤/٨ ، ١٠/٩ - ١١ .

(٢) - ابن حجر ، فتح الباري ١٧/٩ .

(٣) - صحيح البخاري ، فتح الباري ، ١١/٩ ، والطبراني (كما في تاريخ دمشق لابن عساكر، ترجمة عثمان، ٢٣٤) واسناده من الطبراني صحيح، انظر الملحق الروائين: [٣٠] و[٤٥].

إن الله بعث محمداً ﷺ، فقاتل بمن أقبل من أدبر حتى أظهر الله دينه، ثم إن الله قبضه، فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثم إن الله استخلف أبابكر فكان ما شاء الله، ثم إن الله قبضه فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثم إن الله استخلف عمر فنزل الناس وسط الإسلام، ثم إن الله قبضه، فطعن الناس في الإسلام طعنة جواد، ثم إن الله استخلف عثمان وأيم الله ليوشكن أن تطعنوا فيه طعنة تحلقونه كله^(١).

وركب رضي الله عنه إلى عثمان بن عفان^(٢)، فقال له: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى في الكتب، ففرع لذلك عثمان بن عفان، وجمع الصحابة - وفيهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - فقال: ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد يكون كفرًا؟.

فقالوا: فما ترى؟ قال نرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة، ولا يكون اختلاف، فقالوا: فنعم ما رأيت.

فأرسل إلى حفصة - رضي الله عنها أن أرسلني إلينا بالمصحف التي جُمع فيها القرآن؛ لننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه.

فقام يحث الناس على تسليم مآلديهم من القرآن قائلًا: أيها الناس، عهدكم بنبينا ﷺ منذ ثلاث عشرة سنة^(٣)، وأنتم تمترون في القرآن، وتقولون: قراءة أبيّ، وقراءة عبدالله، يقول الرجل: والله ماتقيم قراءتك، فأعزم على كل رجل منكم، ما

(١) - ابن أبي داود، المصاحف، ط العملية ١٨، وومن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق ترجمة عثمان

٢٣٣ - ٢٣٤، وفيه رجل لم يوثقه غير ابن حبان، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٢].

(٢) - الطبراني، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر، ترجمة عثمان، ٢٣٤، والإسناد من الطبراني صحيح،

انظر الملحق الرواية رقم: [٤٥].

(٣) - انظر فتح الباري ١٧/٩.

كان معه من كتاب الله شيء لما جاء به .

فاستجاب الناس ، فكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن حتى جمع من ذلك كثرة .

ثم دخل عثمان - رضي الله عنه - فدعاهم رجلاً رجلاً ، وناشدهم بالله : لسمعت رسول الله ﷺ وهو أمله عليك؟؛ فيقول: نعم .

ثم قال: من أكتب الناس؟ قالوا : كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت .

قال فأبي الناس أعرب؟ قالوا سعيد بن العاص^(١) فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها ، وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا^(٢) ونسخوا الصحف في المصاحف ، ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة .

وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، فذلك زمان حرقت فيه المصاحف بالنار^(٣) .

وبعد سوق قصة جمع القرآن منذ بدايتها وحتى انتهائها ، لنعد إلى ما نقل عن بعضهم من تحويل هذه الفضيلة إلى عيب يعيب به عثمان رضي الله عنه .

فإنَّ عثمان - رضي الله عنه - لم يتدع في جمعه المصاحف؛ بل سبقه إلى ذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - كما أنه لم يصنع ذلك من قبل نفسه إنما فعله عن

(١) - ابن أبي داود، المصاحف، ٢٣ - ٢٤ ط. قرطبة ، ٣١ ط. العملية، وفي الإسناد مجهول، انظر الملحق الرواية رقم: [١٤٣] .

(٢) - صحيح البخاري، فتح الباري، ٩/٩ وهو في الملحق الرواية رقم: [٢٩] .

(٣) - رواه الطبراني في الرواية التي تقدم تخريجها ، وأصله في صحيح البخاري، الفتح ١١/٩ ، انظر الملحق الرواية رقم: [٣٠] .

المبحث الأول: ما صح أنهم سوغوا به خروجهم عليه أو عابوه عليه

مشورة للصحابة رضي الله عنهم، وأعجبهم هذا الفعل وقالوا: نعم ما رأيت، وقالوا أيضاً: قد أحسن - أي في فعله في المصاحف.

وقد أدرك مصعبُ بن سعد صحابةَ النبي ﷺ؛ حين مشق^(١) عثمان - رضي الله عنه - المصاحف فرآهم قد أعجبوا بهذا الفعل منه^(٢).

وكان علي رضي الله عنه ينهى من يعيب على عثمان - رضي الله عنه - بذلك ويقول: يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً - أو قولوا خيراً - فوالله ما فعل الذي فعل - أي في المصاحف - إلا عن ملأ منا جميعاً - أي الصحابة - . . والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل^(٣).

وبعد اتفاق هذا الجمع الفاضل من خيرة الخلق، على هذا الأمر المبارك، يتبين لكل متجرد عن الهوى، أن الواجب على المسلم الرضا بهذا الصنيع الذي صنعه عثمان - رضي الله عنه - وحفظ الله به القرآن.

ولم يثبت أن ابن مسعود رضي الله عنه خالف عثمان في ذلك، وكل ما روي في ذلك ضعيف الإسناد، - حسب ما وقفت عليه من روايات - .

كما أن هذه الروايات الضعيفة التي تتضمن ذلك، تثبت أن ابن مسعود رجع إلى ما اتفق عليه الصحابة في جمع القرآن، وأنه قام في الناس وأعلن ذلك، وأمرهم بالرجوع إلى جماعة المسلمين في ذلك.

وقال: إن الله لا ينتزع العلم انتزاعاً، ولكن ينتزعه بذهاب العلماء، وإن الله

(١) - المشق هو: الحرق (ابن منظور، لسان العرب ١٠/٣٤٤).

(٢) - البخاري، التاريخ الصغير، ٩٤/١، وإسناده حسن لغيره، انظر الملحق الرواية رقم: [١٤٢].

(٣) - أبو داود، المصاحف، ٢٨ - ٣٠ العلمية، ومن طريقة ابن عساكر، ٢٤١ - ٢٤٢، ورواه أيضاً من

غير طريقة ٢٣٧ - ٢٣٩، وإسناده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر، (فتح الباري ٩/١٨)،

انظر الملحق الرواية رقم: [٤٤].

لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة فجامعوهم على ما اجتمعوا عليه، فإن الحق فيما اجتمعوا عليه.. وكتب بذلك إلى عثمان^(١).

ولم يثبت أنه خص مصحف ابن مسعود بالحرق، وعلى فرض صحة ذلك، فإن المحب الطبري يرى أن فعله ذلك دواء لمفسدة كبيرة في الدين، لكثرة ما في مصحف ابن مسعود من الشذوذ المنكر عند أهل العلم بالقرآن، وبحذفه المعوذتين من مصحفه مع الشهرة عند الصحابة أنهما في القرآن^(٢).

ولعل سبب ذلك أن ابن مسعود كان يكتب ما يوحى من القرآن في مصحفه كلما بلغه نزول آيات منه، فاختلف ترتيبه عما امتازت به مصاحف عثمان من الترتيب بحسب العرض الأخير على رسول الله ﷺ بقدر ما أدى إليه اجتهد الصحابة المؤيد بإجماعهم.

ويحتمل أن يكون ابن مسعود فاته في مصحفه بعض ما استقصاه زيد بن ثابت ورفاقه من الآيات التي كانت عن آخرين من قراء الصحابة، زد على ذلك أن ابن مسعود كانت تغلب عليه لهجة قومه من هذيل، والنبي ﷺ رخص لمثل ابن مسعود أن يقرؤوا بلهجاتهم الخاصة، فكان من الخير توحيد الأمة على قراءة كتاب ربها باللهجة المضرية التي كان عليها رسول الله ﷺ، وادعى الطحاوي، والباقلاني، وابن عبد البر أن قراءة القرآن على سبع لغات كان رخصة في أول الأمر ثم نسخ بزوال العذر، وتيسر الحفظ وكثرة الضبط، وتعلم الكتابة^(٣).

(١) - رواه ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة عثمان، ٢٣٩ - ٢٤٠؛ من رواية سيف بن عمر التميمي،

وهو ضعيف، انظر الملحق الرواية رقم: [٢٩٠].

(٢) - الرياض النضرة ٩٩/٣.

(٣) - ذكر ذلك محب الدين الخطيب، انظر العواصم من القواصم ص ٨٤، حاشية (٨٤).

وأما ما ذكر من أن ابن مسعود رضي الله عنه خطب بالكوفة فقال: «أما بعد: فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وإني غال مصحفني، فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل»^(١).

فاني لم أقف على إسناده ، وأقدم من ذكره ابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، وبينه بين الحادثة ما يزيد على خمسة قرون.

وهل يتوقع حصول ذلك ممن ترك القصر في منى خشية من الخلاف والفتنة ومتابعة للخليفة؟ لا والله لا يتوقع منه أن يصعد المنبر، ويحرض الناس على الخلاف.

مع أن القصر في منى عليه أدلة واضحة ، تؤيد مذهب ابن مسعود فيه، بخلاف جمع القرآن فَإِنَّ الصحابة أجمعوا عليه، فهل يعقل أن يتابع ابن مسعود عثمان رضي الله عنهما فيما يدل على خلافه دليل واضح خشية الخلاف، ثم يخالفه فيما أجمع عليه إخوانه الصحابة - رضوان الله عليهم -، بل ويحرض الناس على الخلاف بواسطة منبر الكوفة وهو القائل: «إن الخلاف شر» . فما أوهن هذه القصة، و ما أحمق من لفقها.

وأما حرق أو خرق ما سوى مصحف عثمان رضي الله عنه، فإنه جائز إذا كان في بقائها فساد، أو كان فيها ما ليس من القرآن، أو ما نسخ منه، أو على غير نظمه، وقد سلم بذلك الصحابة كلهم^(٢).

فما أتمه عثمان - رضي الله عنه - من جمع المصحف وتثنيته وتوحيد رسمه فَإِنَّ

(١) - العواصم من القواصم، ٨٤ ، وانظر المسند لأحمد ١/ ٤١٤ والمصاحف لابن أبي داود، طبعة العلمية

ص ٢١ - ٢٣ فقد روي فيهما أن ابن مسعود قال ذلك ، وليس في الرواية أنه خطب به في الكوفة.

(٢) - ابن العربي ، العواصم من القواصم ٨٣.

له به أعظم المنة على المسلمين، وبه حقق الله وعده في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) وأقر على عمله، وأمضاه برسمه وتلاوته
في جميع أمصار ولايته، وبذلك انعقد إجماع المسلمين في الصدر الأول على أن ما
قام به من أعظم حسناته، كما أن البغاة أنفسهم الذين عابوا عليه ذلك، كانوا في
خلافته وبعدها يقرؤون في مصاحف عثمان التي أجمع الصحابة عليها^(٢).

والمقصود من كان منهم على بعض الخير من غرر به، أما أولئك المغرضون
الزنادقة أمثال ابن سبأ، فلا تتوقع منهم قراءة قرآن، ولا فعل أي عبادة إلا نفاقاً
وتسترأ بها، وتغريراً لمن لا يعرف حقيقتهم، فإنهم إن قرأوا القرآن فإنه لا يتجاوز
حناجرهم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ في وصفه للخوارج.

ويظهر من قصة جمع القرآن في عهد عثمان - رضي الله عنه - مدى فهم
الصحابة - رضي الله عنهم - لآيات النهي عن الاختلاف، حيث إن الله نهى عن
الاختلاف وحذر منه، فلعمق فهمهم لهذه الآيات ارتعد حذيفة - رضي الله عنه -
عندما سمع بوادى الاختلاف في قراءة القرآن، فرحل فوراً إلى المدينة النبوية، وأخبر
عثمان رضي الله عنه، بما رأى وبما سمع فسرعان ما قام عثمان يخطب الناس؛
يحذرهم من مغبة هذا الخلاف، ويشاور الصحابة - رضوان الله عليهم - في الحل
لهذه المحنة التي بدأت بالظهور، وفي مدة قصيرة يحسم الأمر ويغلق باب الخلاف
الذي كاد أن ينفتح، بجمع الصحف ونسخها في مصحف واحد من المصادر
الموثوقة جداً.

وبإغلاق باب الفتنة هذه فرح المسلمون، بينما اغتاط المنافقون الذين كانوا قد

(١) - سورة الحجر، الآية ٩ .

(٢) - ذكر ذلك محب الدين الخطيب، العواصم من القواصم ص ٨٢ حاشية (٨٠).

استبشروا ببوارد الخلاف التي كانوا ينتظرونها بفارغ الصبر، ويسعون إلى تحقيقها.

ولما حسم الخلاف، ولم يجد أولئك طريقاً إلى استنهاضه، ازداد حقدهم على حاسمه ومغلق بابه وسعوا في التشنيع عليه وتصوير حسنة هذه سيئة، وتلمسوا في سبيل إثبات ذلك خيوط العنكبوت الواهية، ليطلعوا فيه ويسوغوا خروجهم عليه بها، مظهرين للناس أن هذه الحسنة سيئة تستوجب الخروج عليه.

وهذا ينبه المسلمين في كل زمان، ويعتبر به عقلاؤهم، فيسارعوا إلى رقع كل خلاف بينهم على أساس صحيح، مع المحافظة على أصول الاسلام، دون التنازل عن الحق، أو التسامح في شيء من الأصول عقيدة وشريعة.

فإن الاتفاق إن لم يكن على العقيدة الصحيحة، فلا خير فيه، وهو مظنة زيادة الخلاف، ورَقْعٌ يزيدُه فتقاً، فلا تترك أصول الإسلام تحت دعوى حسم ورقع الخلاف، ولكن على المخالف للعقيدة الصحيحة أن ينخلع من ربة الانحراف إلي المعتقد الصحيح، ليحسم بذلك الخلاف؛ ومثل ذلك من يترك تصحيح العقيدة تحت دعوى جمع الشمل، وتوحيد الصف، وهذا كما تقدم يفرق الشمل، ويفرق الصف، أكثر مما كان عليه، والشواهد الحسية لا ينكر وجودها على الساحة الإسلامية اليوم إلا غافل أو متغافل.

فلم يترك الصحابة - رضوان الله عليهم - كل قارئ، على قراءته الصحيحة، بل جمعهم على قراءة واحدة، فاجتمع شملهم وتوحد صفهم.

فهذا هو الطريق الصحيح إلى توحيد صف المسلمين، وجمع شملهم؛ فلا يتم ذلك إلا برجعهم إلى الكتاب والسنة، وفهمهما فهماً صحيحاً مستمداً من فهم السلف الصالح لهما، وأن يعتصموا بهما، لتحقيق لهم الوحدة، فيجتمعون على

عدوهم، ويرفع الله عنهم الفشل الذي استحقوه بسبب تنازعهم ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾^(١). وهذه ثمرة من ثمار دراسة تاريخ الخلفاء الراشدين، الحافل بالعبر ومواضع القدوة.

وبعد توصلنا إلى هذه الحقيقة التي كان عليها سلفنا الصالح، يتبين لنا بُعد من يترك دلالة القرآن، والسنة وراءه ظهيراً ويحكم عقله، ويرفض دعوة القرآن والسنة متأولاً أن في غيرهما المصلحة.

إنه أولى ممن قرأ قراءة متواترة صحيحة بأن يعاد إلى الحق، وإلى دلالة الكتاب والسنة الصحيحة وإلى ترك كل ما يراه ويتدعه عقله القاصر، إلى ما تدل عليه النصوص الصحيحة الصريحة، فلا يقدم بين يدي الله ورسوله أمراً ولا فكرة ولا وسيلة، بل يرجع إلى ما دعا إليه الله ورسوله ﷺ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾^(٢)، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

فانظر إلى كيفية المعالجة الصحيحة للأمر، فإن القراء كانوا يعلمون أن قراءاتهم صحيحة، تلقوها عن رسول الله ﷺ، ومع ذلك تنازلوا عنها، لأمر الخليفة، فاجتمعوا على قراءة واحدة في مصحف واحد.

ويلاحظ أن عثمان وحذيفة - رضي الله عنهما - كانا يعلمان ذلك أيضاً، فلم يقولوا لكل قارئ: أنت على حق، وعلى قراءة متواترة، فأنت على قراءة أبي، وأنت على قراءة ابن مسعود - وكلاهما صحبايان أخذتا القرآن من في رسول

(١) - سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٢) - سورة الحجرات، الآية ١.

(٣) - سورة النساء، الآية ٥٩.

الله ﷻ فكل من قرأ على قراءة أحدهما فهو على حق .

ولكنهما تركا هذا الحق إلى ما هو أحق منه وهو الاجتماع، وعدم الفرقة فكيف فيمن يُقرُّ على خطأ أو شبهة تحت دعوى جمع الكلمة، وتوحيد الصف وتحت شعار: «نجتمع على ما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه» .

بل يتجاوز ذلك بعضهم إلى دعوة أهل العقيدة الصحيحة إلى التخلي عن الحق الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة لمخالفة غيرهم لهم فيه، تحت تلك الشعارات المغرية في ظاهرها .

فعجباً من هؤلاء! لم لا يتركون أهل الحق على الحق، وإن حصل الخلاف؟ ويطلبون من أهل الباطل أو الشبه على أقل الأحوال أن يتركوا ما هم عليه من أجل جمع الكلمة وتوحيد الصف على الحق وبالحق .

المبحث الثاني ما روي في ذلك ولم يصح إسناده

أما المعاييب التي رويت بأسانيد ضعيفة تفيد أن الخارجين على عثمان - رضي الله عنه - سوغوا خروجهم بها عليه، فمنها:

أولاً: إتمام الصلاة في منى

كان النبي ﷺ يصلي الرباعية في الحج في منى ركعتين، وتبعه على ذلك الخليفة أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - أما عثمان ففعل ذلك في السنوات الست الأولى من خلافته، ثم اجتهد بعدها فأتمها أربعاً.

وخالفه في ذلك عدد من الصحابة - رضي الله عنهم - ، منهم ابن عمر الذي أوضح أن السنة القصر، كما فعلها النبي ﷺ ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرأً من إمارته^(١).

وروي أن الناس أنكروا على عثمان ذلك، فبين لهم سبب إتمامه^(٢)، وحجته في ذلك^(٣)، وتذكر الروايات عدة اعتذارات منها:-

الأول: أنه اعتذر بأنه تأهل بمكة منذ قدومها ، وقد سمع النبي ﷺ يقول : «من تأهل ببلد ، فليصل صلاة المقيم»، فاعتبر نفسه متخذاً لمكة وطناً، فأخذ لنفسه

(١) - رواه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ٥٦٣/٢ ، ٥٠٩/٣ ، ومسلم في صحيحه أيضاً ص ٤٨٢ ، ومالك في الموطأ ص ١٤٩ ، ٤٠٢ ، والدارمي في السنن ٥٦/٢ ، وانظر الملحق الروايات رقم: [٢٤] ، [٢٧] ، [٢٨] ، [٣٦] ، [٦٣] .

(٢) - رواه أحمد ، المسند ٣٥١/١ و من طريقه ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ترجمة عثمان ٢٤٩ - ٢٥٠ ، وفيه عكرمة بن إبراهيم الباهلي ، وهو ضعيف ، وعبد الرحمن بن أبي ذباب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، انظر الملحق الرواية رقم: [١٥٥] .

(٣) - ابن حجر ، فتح الباري ٥٧١/٢ .

حكم المقيم^(١).

وقد ورد لهذا الاعتذار عدة طرق عن عثمان - رضي الله عنه - يقوي بعضها بعضاً، إلا أن المتن فيه نكارة؛ فإنَّ عثمان - رضي الله عنه - مهاجريٌّ، والإقامة في مكة عليه حرام^(٢).

وهو - بلا شك - يعلم ذلك، فلما قال له المغيرة بن شعبة - أثناء الحصار - : «اركب رواحك إلى مكة - قال: «لن أفارق دار هجري»^(٣).

الثاني - أنه اعتذر بأنه اتخذ الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها^(٤)، وهذا ضعيف الإسناد، ويرد متنه بما رُدَّ به القول الأول.

كما أن أهل الطائف لا يعتبرون من أهل مكة، فاتخاذ الأموال في الطائف لا يجعل صاحبه من أهل مكة، فلا يتوقع أن يعتذر عثمان بهذا العذر.

(١) - روى ذلك أحمد، المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣٥١/١)، ومن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق،

ترجمة عثمان ٢٤٩ - ٢٥٠، من رواية عبدالرحمن بن أبي ذباب، وإسناده ضعيف انظر الملحق الرواية رقم: [١٥٥].

وأبو داود (السنن ١٩٩/٢)، من رواية إبراهيم النخعي وإسناده ضعيف، انظر الملحق الرواية رقم: [٢٤٠].

وأبو داود (السنن ١٩٩/٢) بإسناد صحيح إلى الزهري، والإسناد منقطع بينه، وبين عثمان، فإن الزهري لم يدرك عثمان - رضي الله عنه - انظر الملحق الرواية رقم: [١٩٢].

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٧٥/٢، وعزاه إلى عبدالرزاق وقال عنه مرسل. وبمجموع هذه الروايات يرتقي إلى درجة الحسن.

(٢) - فتح الباري ٥٧١/٢.

(٣) - أحمد المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣٦٩/١)؛ ومن طريقه ابن عساكر، تاريخ دمشق، ترجمة

عثمان، ٣٨٧ - ٣٨٨، وفيه انقطاع، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٠]، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري وصدره بقوله: «ثبت» (فتح الباري ٥٧١/٢).

(٤) - ذكره الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٥٧١/٢)، وعزاه إلى البيهقي.

الثالث: أنه اعتذر بأنه سمع بأن الأعراب الذين حجوا معه العام الماضي قصرُوا الصلاة في أوطانهم، واحتجوا بمنى فأتَم ليَعلمهم أن الصلاة أربع، وذلك خوفاً من أن يستنوا به، وخطب الناس، وأعلمهم بأن السنة سنة رسول الله ﷺ، وسنة صاحبيه، ولكنه حدث من الناس، فخاف أن يستنوا^(١).

وفي رواية: أنه قال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طعام^(٢) فخفت أن يستنوا^(٣).

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الزهري قال: «إنما صلى عثمان بمنى أربعاً؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع»^(٤).

وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

واختار ذلك الحافظ ابن حجر، ثم قال بعد أن ذكر بعض هذه الطرق: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام»^(٥).

الرابع: قيل إن سبب إتمامه: أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من كان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم.

واختاره الحافظ ابن حجر، واستدل له بما رواه عباد بن عبد الله بن الزبير قال:

(١) - رواه أبو داود (السنن ١٩٩/٢)؛ بإسناد صحيح إلى الزهري، انظر الملحق الرواية رقم: [٩٣].

(٢) - رواه أبو داود (السنن ١٩٩/٢ - ٢٠٠) بإسناد صحيح إلى الزهري، انظر الملحق الرواية رقم: [٩٤].

(٣) - قال الأزهري: «سمعت العرب تقول للرجل الأحق طغامة ودغامة، والجمع الطَّام» (ابن منظور، لسان العرب ٣٦٨/١٢).

(٤) - ذكره الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٥٧١/٢)، وعزاه إلى البيهقي.

(٥) - ابن حجر (فتح الباري ٥٧١/٢).

«لما قدم علينا معاوية حاجاً، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة، قال: وكان عثمان - رضي الله عنه - حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى، وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة»^(١).

ولم ير الحافظ أن اختياره لهذا القول معارض لاختياره للقول الثالث، بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، ثم قال: وهذا ما أدى إليه اجتهد عثمان - رضي الله عنه -^(٢).

الخامس: قال ابن بطلال: «الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة - رضي الله عنهما - كانا يريان أن النبي ﷺ - إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته، فأخذنا لأنفسهما بالشدة».

قال الحافظ: «وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله^(٣) أولى لتصريح الرواي بالسبب».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن اختيار الحافظ ابن حجر اختيار قوي تدل عليه الروايات المقبولة.

وهو: أن عثمان - رضي الله عنه - أتم ليعلم الأعراب أن الصلاة الرباعية أربعاً، وفعل ذلك في منى؛ لأنه مقيم فيها نوع إقامة، وغير جاد في السير، وبذلك يتوفق بين القولين الثالث والرابع.

(١) - رواه أحمد المسند ٩٤/٤ بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٥٧١/٢).

(٢) - ابن حجر (فتح الباري ٥٧١/٢).

(٣) - أي: القول الرابع.

وقال الحافظ معلقاً على قول ابن مسعود : (فليت حظي من أربع ركعتان): قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها، وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده.

وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها، فليتها تقبل الركعتان. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله، لعدم اطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أو لا؟ فتمنى أن يقبل منه الأربع التي يصلحها ركعتين ولم يقبل الزائد.

وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر، والإتمام، والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء.

فحاصله: أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت قبل مني ركعتين من الأربع^(١).

إذاً فعثمان - رضي الله عنه - مجتهد، ومعه حجة، وهو فقيه من كبار فقهاء الصحابة خاصة في علم المناسك، حتى قال محمد بن سيرين: «كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، وبعده ابن عمر»^(٢).

وعلى فرض احتمال أن اجتهاده بغير حجة، فإن ذلك لا يسوغ الخروج عليه، فضلاً عن قتله.

(١) - ابن حجر، (فتح الباري، ٥٧٢/٢)

(٢) - رواه ابن سعد (الطبقات ٦٠/٣)، بإسناد صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [٨٩].

ثانياً: ضرب عمار بن ياسر

ومنها اتهامهم له بضرب عمار بن ياسر، فلم أقف على رواية صحيحة الإسناد تدل على أن عثمان ضرب عماراً ، ولا أنهم سوغوا خروجهم عليه بذلك .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت: أن مما عتب الخارجون على عثمان - رضي الله عنه - ضربه بالسوط، والعصا^(١)، فلعل المقصود ما أشيع من ضربه عماراً - رضي الله عنهما - .

وروي بإسناد ضعيف أن سعداً، وعماراً - رضي الله عنهما - أرسلوا إلى عثمان - رضي الله عنه - أن ائتنا، فإننا نريد أن نذكر لك أشياء أحدثتها، أو أشياء فعلتها، فاعتذر عثمان رضي الله عنه . عن المجيء لشغل كان مشغولاً به، وأمرهما بالانصراف ، وعقد لهما موعداً، ليستعد فيه لخصومتهم، فانصرف سعدٌ، وأبى عمار أن ينصرف ، فتناوله رسول عثمان - رضي الله عنه - وضربه .

فلما اجتمعوا مع عثمان - رضي الله عنه - قالوا له: ننقم عليك ضربك عماراً، فأخبرهم بالقصة وأنه لم يأمر بضربه، ولكن رسوله تناوله من غير أمره، ثم أقسم لهم أنه ما أمر، ولا رضي، وقال: فهذه يدي لعمار فليقتص^(٢) .

(١) - رواه عبدالله بن أحمد ، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ٤٥٢/١ ، وإسناده ضعيف، وفيه عبد الملك ابن عمير، وقد اختلط ، ولم تتميز رواية راويه عنه أكانت قبل اختلاطه أم بعده، وفيه أيضاً عننة عبد الملك وهو مدلس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، انظر الملحق الرواية رقم: [٦١] .
وأما ما روي من أن الناقم عائشة - رضي الله عنها - فلا صحة له، ففي إسناده ضعف، ولم يرتق بالشواهد لعدم وروده فيها، انظر الملحق الرواية رقم: [١٠٩] .

(٢) - رواه ابن أبي شيبة المصنف ٢٢٠/١٥ - ٢٢٢ ، وفيه حصين بن عبد الرحمن ، اختلط ، والراوي عنه حصين بن نمير، روى عنه بعد اختلاطه، كما أن فيه نصباً، وفيه أيضاً جهيم الفهري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، انظر الملحق الرواية رقم: [٢١٨] .

هذا ما ورد في ضرب عمار، وهو ضعيف الإسناد، وعلى فرض صحته، وأن عثمان - رضي الله عنه - ضرب عماراً - رضي الله عنه - فإن ذلك لا يقدح في أحد منهما، ونشهد أنهما في الجنة، وأنهما من أكابر أولياء الله المتقين، وولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية فكيف بالتعزير.

وقد ضرب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبي بن كعب بالدرّة، لما رأى الناس يمشون خلفه، فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟! قال: هذا ذلة للتابع وفتنة للمتبع^(١).

فإذا كان عثمان - رضي الله عنه - أدب عماراً - رضي الله عنه - فإما أن يكون مصيباً في تعزيره، لاستحقاق عمار ذلك، وإما أن يكون ذلك الذي عزره عليه تاب منه، أو كفر عنه بالتعزير وغيره من المصائب، أو بحسناته العظيمة، أو بغير ذلك. أما أن يقال: كان مظلوماً مطلقاً، فالقول في عثمان - رضي الله عنه - كالقول فيه، وزيادة، فإنه أفضل منه، وأحق بالمغفرة والرحمة.

وقد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها، وعمار مجتهد فيما فعله لا يأثم به، بل يثاب عليه لاجتهاده^(٢).

وبذلك تبين أنه لم يصح أن عثمان ضرب عماراً، ولا أن الخارجين سوغوا الخروج عليه بذلك، وغاية ما في ذلك أنه روي بسند ضعيف أن رسول عثمان ضرب عماراً دون علمه، وأنه أخبر بأنه لم يأمر رسوله بذلك، ولم يرض عن فعله هذا، وطلب من عمار أن يقتص منه تنازلاً منه، ليكف الخلاف.

(١) - الدارمي (السنن ١/١٣٢ - ١٣٣)، وفي إسناده سليم بن حنظلة لم أجد له ترجمة، وفيه هارون بن عترة قال عنه الحافظ في التقريب: «لا بأس به» وذكر المزي في تهذيب الكمال (٣/١٤٣٠ خ) أنه يروي عن سليم بن حنظلة البكري، ولم أجد له ترجمة أيضاً.

(٢) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٦/٢٥٥ - ٢٥٦.

فإذا لا حجة في ضرب عمار على عثمان رضي الله عنه - ولو قدر أنه ضرب عماراً يعززه بذلك، فتقدم أن ذلك له، ولا يقدح فيه، ولا في عمار رضي الله عنهما.

ولو فرض أنه ضربه دون اجتهاد منه، فأسباب المغفرة كثيرة، ومن أولى الناس بها عثمان - رضي الله عنه ^(١).

وذلك لا يسوغ الطعن فيه، ولا الخروج عليه فضلاً عن قتله.

وأما ما قيل: من أنه اجتمع خمسون من المهاجرين، والأنصار فكتبوا أحداث عثمان - رضي الله عنه - وما نقموا عليه في كتاب، وقالوا لعمار: أوصل هذا الكتاب إلى عثمان رضي الله عنه، ليقرأه فلعله يرجع عن هذا الذي ينكر، وخوفوه فيه بأنه إن لم يرجع خلعه واستبدلوا غيره.

وأن عثمان رضي الله عنه طرح الكتاب بعد ما قرأه، فقال له عمار: لا ترم بالكتاب، وانظر فيه، فإنه كتاب أصحاب رسول الله ﷺ وأنا - والله - لك ناصح، وخائف عليك، فقال: كذبت يا ابن سمية، وأنه أمر غلمانة فضربوه حتى وقع جنبه وأغمي عليه، وقام عثمان - رضي الله عنه - فوطئ بطنه، ومذاكيره حتى أصابه الفتق وأغمي عليه أربع صلوات ثم قضاهما بعد الإفاقة، واتخذ لنفسه ثياباً تحت ثيابه، وأنه أول من لبس الثبان لأجل الفتق، وأن بني مخزوم غضبوا له، وقالوا: والله لئن مات عمار من هذا لنقتلن من بني أمية شيخاً عظيماً - يعنون عثمان - رضي الله عنه - وأن عماراً لزم بيته إلى أن كان من أمر الفتنة ما كان ^(٢).

فإن كل ذلك لم أقف على إسناده، لتكشف به درجة صحته، والذي ذكر

(١) - انظر بعضاً من أسباب المغفرة هذه في منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٣٠٦/٦ - ٢٤١ .

(٢) - المحب الطبري، الرياض النضرة ٨٥/٣ .

هذه التفاصيل هو المحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، ولم يسندها ولم يعزها إلى أحد، بل طعن في صحتها، وقال: «سياق هذه القصة لا يصح»

ثم ذكر بعض مضمون الرواية الضعيفة السابقة الذكر، التي فيها أن عثمان - رضي الله عنه - عرض على عمار - رضي الله عنه - ؛ أن يقتص منه، ثم قال: «وهذا من أبلغ ما يكون في الإنصاف، وأنه روي أن عماراً رضي عن عثمان لما أنصفه بحسن الاعتذار»، ثم قال: «فما بال أهل البدعة لا يرضون، وما مثله فيه إلا كما يقال: رضي الخصمان، ولم يرض القاضي».

واستدل على رضاء عمار عن عثمان - رضي الله عنهما - بما رواه أبو هريرة أن عثمان رضي الله عنهما لما حصر ومنع الماء قال لهم عمار - رضي الله عنه: سبحان الله! قد اشترى بئر رومة وتمنعونه ماءها! خلّوا سبيل الماء ، ثم جاء إلى علي، وسأله إنفاذ الماء إليه، فأمر براوية ماء^(١).

وذكر ابن العربي: أنه مما نقم على عثمان - رضي الله عنه - ضربه عماراً - رضي الله عنه - حتى فتق أمعاءه^(٢) ، ثم قال: «إن ذلك زور^(٣) وإفك. ، ولو فتق أمعاءه ما عاش أبداً، إن العلماء اعتذروا عن ذلك بوجوه لا ينبغي أن يشتغل بها: لأنها مبنية على باطل، ولا يبنى حق على باطل، وعلى الإنسان أن لا يذهب الزمان في مُماشاة الجهال؛ لأن ذلك لا آخر له^(٤).

وصدق والله فإن ضرب عمار - رضي الله عنه - لا أصل له، ولكن لما كان هناك مروجون للباطل على عامة الناس، وسداجهم الذين لا يميزون الصحيح من

(١) - المحب الطبري، الرياض النضرة ٨٥/٣ ، وحديث أبي هريرة هذا لم يسنده ولم أقف عليه عند غيره.

(٢) - العواصم من القواصم ٧٦ .

(٣) - المصدر نفسه ٧٧ .

(٤) - المصدر نفسه ٧٨ - ٧٩ .

السقيم، وجب على أهل الحق والعلم كشف هذا الباطل، ليزداد الناس مناعة من أن يقبلوا باطلهم، وليتكشف أمرهم وينجلي، ويتضح بطلان معتقدهم لدى الناس؛ عالمهم وجاهلهم.

وروى الطبري^(١) بإسناد ضعيف أن سائلا سأل سعيد بن المسيب عن السبب الذي دعا عمار بن ياسر إلى الخروج على عثمان فقال: كان بينه وبين عباس بن عتبة بن أبي لهب كلام، فضربهما عثمان - رضي الله عنه - فأورث ذاك بين آل عمار وآل عتبة شراً حتى اليوم، وكنى عما ضربا عليه وفيه.

وهذه الرواية كما أسلفت ضعيفة الإسناد غير صالحة للإحتجاج، فلا تدل على خروج عمار على عثمان - رضي الله عنهما - ولا على بيان سبب ضرب عثمان عماراً - رضي الله عنهما -.

(١) - تاريخ الأمم والملوك ٣٩٩/٤، وفيه شعيب بن إبراهيم، الذي يروي ما فيه تحامل على السلف، وسيف بن عمر التميمي الذي ضعفه الأئمة انظر الملحق الرواية رقم: [٣٠٣].

المبحث الثالث

ما اشتهر من ذلك وليس له إسناد

تنفرد بعض الكتب التي لا تستند رواياتها بعدة معايب سوغ بها الخارجون على عثمان - رضي الله عنه - الخروج عليه، وعدم وجود أسانيد لها يشكك في صحة صدورها من الخارجين عليه ولعلها صدرت من أعداء عثمان - رضي الله عنه - المتأخرين من الرافضة، وغيرهم؛ ومن هذه المعايب:

أولاً: عدم إقامة الحد على عبيد الله بن عمر

أقدم من ذكر أن ذلك مما عيب على عثمان - رضي الله عنه - هو المحب الطبري^(١)، ولم يسنده، والمحب الطبري متأخر فقد توفي سنة ٦٩٤هـ.

ثم تلاه ابن المطهر الحلي الرافضي؛ المتوفي سنة ٧٢٦هـ. فقد قال في كتابه «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة» عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: «إنه ضيع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه...»^(٢).

وقبل طرح مناقشة المحب، وابن تيمية لهذه المعيبة الملصقة بعثمان - رضي الله عنه -، أود أن أنبه إلى أن ما نقلته عن المحب لا يثبت أن الخارجين قد عابوا على عثمان - رضي الله عنه - ذلك، وأنهم سوغوا خروجهم به، وقصارى ما يثبت من كلام المحب، أن هذا فعلاً، دون الجزم بأصحابه ولا بعصرهم، فيحتمل أن يكون قد وقع من الرافضة بعد الفتنة بمئات السنين.

(١) - الرياض النضرة ٨٧/٣ ، ١٠٠ .

(٢) - ابن تيمية ، منهاج السنة ٢٧٦/٦ .

وعدم إقامة حد القتل على عبيد الله بن عمر - رضي الله عنه - لا يعد عيباً في عثمان - رضي الله عنه - فإن ابنة أبي لؤلؤة ، ابنة لمجوسي تابعة له ، لا قود فيها ، ومثلها جفينة ، فإنه نصراني من أهل الحيرة ، وقد اتهم بالمشاركة في قتل عمر - رضي الله عنه - لما كان بينه وبين أبي لؤلؤة من مجانسة ، وقد ذكر لعبيد الله بن عمر : أنه رؤي عند الهرمزان حين قتل عمر ، فاتهم بمشاركة أبي لؤلؤة وممالاته والمعين على قتل الإمام العادل يرى جماعة من الأئمة قتله ، بل أوجب كثير من الفقهاء القود على الأمر والمأمور .

واعتذر عبيد الله بن عمر بذلك وقال : « إن عبدالرحمن بن أبي بكر أخبره ، أنه رأى أبا لؤلؤة ، والهرمزان ، وجفينة يدخلون في مكان يتشاورون ، وبينهم خنجر له رأسان مقبضه في وسطه ، وقتل عمر صبيحة تلك الليلة فاستدعى عثمان - رضي الله عنه - عبدالرحمن فسأله عن ذلك ، فقال انظروا إلى السكين ، فإن كانت ذات طرفين فلا أرى القوم إلا ، وقد اجتمعوا على قتله ، فنظروا إليها فوجدوها كما وصف عبدالرحمن ، فلذلك ترك عثمان - رضي الله عنه - قتل عبيد الله بن عمر ، لرؤيته عدم وجوب القود لذلك ، أو لتردده فيه فلم ير الوجوب بالشك^(١) .

ولو ثبت ذلك عند عثمان - رضي الله عنه - وانتفى الشك ، فترك قتله عذر ، وذلك خوفاً من أن يثير قتله فتنة عظيمة ، فقد كان فريق من الصحابة رضي الله عنهم مانعين قتله حتى قال له عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : قتل أمير المؤمنين عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم؟! لا والله لا يكون هذا أبداً ، فقال عثمان - رضي الله عنه - أمره إليّ وسأرضي أهل الهرمزان عنه^(٢) ، فسكن بذلك الفتنة التي كادت أن تقع^(٣) .

(١) - ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ٦ / ٢٨٠ .

(٢) - سيأتي بأنه لم يكن للهرمزان أولياء يطلبون دمه .

(٣) - المحب الطبري ، الرياض النضرة ٨٧ / ٣ ، ١٠٠ .

ولم يكن للهرمزان أولياء، وإنما وليه ولي الأمر، وقدّر عثمان أن يعطى قدر الدية لآل عمر، لما كان على عمر من الدين، فإنه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته؛ عاقلته بني عدي وقريش، فإن عاقله الرجل هم الذين يحملون الدين كله، والدية لو طلب بها عبيد الله، أو عصبه عبيد الله إذا كان قتله خطأ، أو عفا عنه إلى الدية، فهم الذين يؤدون دين عمر، فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة وكان يعطي الناس عطاءً كثيراً أضعاف هذا، فكيف لا يعطي هذا لآل عمر^(١).

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر، كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك، ولو قدر أنه معصوم الدم يحرم قتله، فإن عبيد الله ابن عمر متأول يعتقد حل قتله وشبهته ظاهرة، فإن ذلك شبهة تدرأ عنه حد القتل، كما أن أسامة بن زيد لما قتل ذلك الرجل بعد أن قال: لا إله إلا الله، لا اعتقاده أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي ﷺ بالكلام ولم يقتله؛ لأنه كان متأولاً.

فهذه الشبهة يجوز للمجتهد جعلها مانعة من وجوب القصاص فإن مسائل القصاص، فيها مسائل كثيرة اجتهادية^(٢)، وإذا ثبتت إعانته على قتل عمر وجب قتله على الأئمة وإليهم قتله.

وعبيد الله بن عمر افتأت^(٣) بقتله، وقتله كان إلى الخليفة، وليس إلى أبناء عمر - رضي الله عنه -، ولكن للإمام أن يعفو عمن افتأت عليه، وقد عفى عثمان

(١) - ابن تيمية / منهاج السنة النبوية ٢٨١/٦ .

(٢) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٢٨٠/٦ .

(٣) - افتأت: أي اختلق (ابن منظور، لسان العرب ٦٤/٢).

- رضي الله عنه - عن افتات عبيد الله بن عمر عليه (١).

والهرمزان معصوم الدم قبل اشتراكه في مؤامرة قتل عمر - رضي الله عنه -
لأنه كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون
وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمنَّ عليه عمر - رضي الله عنه -
فأعتقه، فأصبح مولى للمسلمين.

ولما قال عمر لعبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - : «قد كنت أنت وأبوك
تجبان أن تكثر العلوج بالمدينة لعبدالله قال: إن شئت أن نقلتهم ، فهذا ابن عباس
وهو أفقه من عبيدالله بن عمر، وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر - رضي الله عنه -
في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد ، واعتقد
جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبيدالله جواز قتل الهرمزان الذي تلبس بتهمة
المشاركة في التخطيط لقتل الخليفة.

ولعل سبب رفض بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قتل عبيدالله ، أن تكون
وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائِلين الذين كانوا
يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل.

وقد تنازع الفقهاء في المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون بعض، فقليل:
لا يجب القود إلاّ على المباشر خاصة، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: إذا كان السبب
قوياً وجب على المباشر والمتسبب: كالمُكْرِه والمُكْرِه وكالشهود بالزنا والقصاص إذا
رجعوا، وقالوا: تعمدنا وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد.

قال شيخ الإسلام: «وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد

(١) - المصدر نفسه ٦/ ٢٨٤ .

القولين قصاصاً، وعمر هو القاتل في المقتول: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدهم به»^(١).

كما أنه تنازع الناس في قتل قاتل الأئمة، هل يكون حداً أو قصاصاً؟ فقال قوم: إنه يقتل حداً كما يقتل القاتل في المحاربة حداً، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام، أعظم من فساد قطاع الطريق، فكان قاتلهم محارباً لله، ورسوله، ساعياً في الأرض فساداً.

كما أن الهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر، فله أن يقتل قاتله، وله أن يعفو عنه إلى الدية لثلاث تضييع حقوق المسلمين، وقد عفا عثمان -رضي الله عنه- عن قاتله ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدين، معونة منه لأهله فهذا من محاسن عثمان -رضي الله عنه- التي يمدح بها ولا يذم.

فإن الدية للمسلمين، وللحاكم أن يصرفها في مصارف الأموال، وتركها لآل عمر وهو بعض ما يستحقونه على المسلمين.

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية، فلا ينكر على عثمان -رضي الله عنه- ما فعله باجتهاده^(٢).

وأما خوف عبيد الله من علي -رضي الله عنه- أن يقتله بعد قتل عثمان -رضي الله عنه- فليس بصحيح، فلم يرد فيه إسناده صحيح - فيما اطلعت عليه من مصادر، ولا يتوقع ذلك من علي -رضي الله عنه-، لأنه قد حُكِمَ الحكم في هذه المسألة بعصمة الدم، فلا يتوقع من علي -رضي الله عنه- استحلال نقضه، كما أن علياً -رضي الله عنه- ليس ولياً للمقتول، ولم يطلب ولي المقتول القود - لأنه لا

(١) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٨٠

(٢) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٧٧- ٢٨٢ .

ولي له -، فليس بعد عفو عثمان - رضي الله عنه - وحكمه بحقن دمه يباح قتله، ولم يعلم ابن تيمية في ذلك نزاعاً بين المسلمين.

وهل يباح دم الخليفة الثالث المبشر بالجنة، صاحب رسول الله ﷺ لأنه لم يُقم الحد على رجل قتل رجلاً مشكوكاً في دينه متهماً بالنفاق، والمحاربة لله، ولرسوله ﷺ والسعي في الأرض بالفساد.

ومعلوم أن عثمان - رضي الله عنه - كان من أكف الناس عن الدماء، ومن أصبرهم على ما يُنال من عرضه وعلى من سعى في دمه - كما سيأتي - وقد رفض قتال الخارجين عليه مع علمه بأنهم يريدون قتله، وأنه على الحق، وأنهم على الباطل، ورفض عروض المناصرين له، كل ذلك خشية أن يكون أول من خلف محمداً ﷺ في أمته بالسيف وسفك الدماء.

وبذلك يتبين بطلان اتهام عثمان - رضي الله عنه - بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل حدود الله، كما زعم من قال ذلك^(١).

(١) - ابن تيمية (منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٨٤).

ثانياً : ضياع الخاتم

لقد اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فسه مما يلي كفه، ونقش فيه : محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها ألقاه، وقال: لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

وتوارث لبس هذا الخاتم الخلفاء من بعده؛ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر أريس^(١) (٢).

ويبين لنا أنس - رضي الله عنه - قصة ضياعه والبحث عنه، فيقول: إن عثمان - رضي الله عنه - جلس على بئر أريس، فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا^(٣) ثلاثة أيام مع عثمان - رضي الله عنه - ننزح البئر، فلم نجد^(٤). وفي رواية لمسلم^(٥) إن الذي أسقطه هو معقيب^(٦).

وتبين لنا رواية ابن سعد والنسائي، تأريخ وقوع الخاتم، وأنه كان في يد عثمان - رضي الله عنه - ست سنين، أي إنه وقع بعد تولي عثمان - رضي الله عنه - الخلافة بست سنين.

(١) - بفتح الهمزة وتخفيف الراء، هي بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة (ابن منظور، لسان العرب ٦/٦).

(٢) - مسلم، الجامع الصحيح ٣/١٦٥٦.

(٣) - أي: في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، وفي رواية ابن سعد «فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام، فلم نقدر عليه» (ابن حجر، فتح الباري ١٠/٣٢٩).

(٤) - البخاري، الجامع الصحيح مع فتح الباري ١٠/٣٢٨.

(٥) - الجامع الصحيح ٣/١٦٥٦.

(٦) - معقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي - رضي الله عنهم - ع (التقريب ٦٨٢٥)، وكان على خاتم عثمان رضي الله عنه (ابن حجر الإصابة ٣/٤٥١).

قال الحافظ ابن حجر: «قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان» (١).

وكل ذلك يحتاج إلى دليل صحيح، وإلا فلا عبرة فيه ولا فائدة، لأن خلافة النبي ﷺ لم تضع بقتل عثمان رضي الله عنه - بل جاء بعده خلفاء أجلاء في مقدمتهم علي ثم معاوية - رضي الله عنهما -.

ولم أقف على رواية مسندة تبين أن الخارجين على عثمان - رضي الله عنه - عابوه بذلك، وسوغوا خروجهم عليه به.

وليس في ضياع خاتم النبي ﷺ ما يوجب الخروج على الإمام، فضلاً عن قتله، هذا إن صح أنهم سوغوا خروجهم عليه بضياع الخاتم، وإلا فكما تقدم لم أقف على ما يدل على ذلك.

ثالثاً: رده للحكم وابنه مروان إلى المدينة

فلم يثبت أن الخارجين على عثمان - رضي الله عنه - سوغوا خروجهم عليه بذلك إنما ورد في بعض الكتب المتأخرة، فقد ذكره الرافضي المغالط، ابن المطهر الحلبي الرافضي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .

فقال: «وطرد رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص؛ عم عثمان - رضي الله عنه - من المدينة، ومعه ابنه مروان، فلم يزل هو وابنه طريدين في زمن النبي ﷺ - وأبي بكر وعمر، فلما ولي عثمان - رضي الله عنه - آواه ورده إلى المدينة، وجعل

(١) - ابن حجر، فتح الباري ١٠/٣٢٨.

مروان كاتبه وصاحب تدييره، مع أن الله قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) (٢).

ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوه متعددة، أجمالها فيما يلي:

أ - أن كثيراً من أهل العلم طعن في صحة نفي النبي ﷺ للحكم وقالوا:
ذهب باختياره وليس لقصة نفيه سند يعرف.

ب - أنه إن كان قد طرد النبي ﷺ الحكم فلا يكون ذلك من المدينة، كما قال
الرافضي، بل يكون من مكة؛ لأن الطلقاء لم تسكن بالمدينة في حياة النبي ﷺ ولو
طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وليس أحد من الطلقاء الذين منهم الحكم
هاجر إلى المدينة.

ج - أن مروان كان على عهد النبي ﷺ طفلاً صغيراً في أول سن التمييز، إما
سبع سنين أو أكثر بقليل، أو أقل بقليل، فلم يكن له ذنب يطرد بسببه.

د - أنه إذا كان النبي ﷺ عزز رجلاً بالنفي، لم يلزم أن يبقى منفياً طول
الزمان، فإن هذا لا يُعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى
صاحبه منفياً دائماً، بل غاية النفي المقدر سنة، وهو نفي الزاني والمخنث حتى
يتوب من التخنيث، فإن كان تعزيز الحاكم لذنب حتى يتوب، فإذا تاب سقطت
العقوبة عنه، وإن كانت على ذنب ماض فهو أمر اجتهادي لم يقدر فيه قدر، ولم
يوقت فيه وقت.

وإذا كان كذلك، فالنفي كان في آخر الهجرة، فلم تطل مدته في زمن أبي
بكر وعمر، فلما كان عثمان طالب مدته، وقد كان عثمان شفع في عبدالله بن أبي

(١) - سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٦٥ - ٢٦٩.

سرح إلى النبي ﷺ. لما أهدر دمه لردته، فقبل شفاعة عثمان فيه، وبايعه، فكيف لا يقبل شفاعته في الحكم.

بل قد رووا أن عثمان سأل النبي ﷺ أن يرده فأذن له في ذلك، وذنبه دون عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، وقصة عبد الله ثابتة معروفة بالإسناد الثابت، وأما قصة الحكم فعامية من ذكرها، إنما ذكرها مرسله، وقد ذكرها المؤرخون، الذين يكثر الكذب فيما يروونه، وقل أن يسلم لهم نقلهم من الزيادة والنقصان، فلم يكن هنا نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان... (١).

فيظهر مما تقدم أن عيب عثمان - رضي الله عنه - بذلك إنما ورد متأخراً، ولم يثبت أنه صدر من الخارجين عليه، بل صدر من أعدائه بعد استشهاده.

وتقدم رد ابن تيمية المفصل في ذلك، الذي لا يبقى أدنى شبهة في قلب كل متجرد مريد للحق.

رابعاً: نفي أبي ذر - رضي الله عنه -

ومن هذه الأمور التي لم أقف على إسناد لها مما اشتهر أن الخارجين سوغوا خروجهم بها على عثمان - رضي الله عنه - ما زعموه من نفيه أبا ذر - رضي الله عنه - من المدينة إلى الربرة.

وذلك أن أباذر - رضي الله تعالى عنه - خرج من المدينة إلى الشام، عملاً بوصية من النبي ﷺ له بالخروج منها إذا بلغ البناء سلعاً، وذلك في قوله ﷺ له: «إذا بلغ البناء سلعاً فاخرج منها» (٢) أي: من المدينة.

(١) - ابن تيمية، منهاج النسبة النبوية ٢٦٧/٦.

(٢) - رواه الحاكم، المستدرک ٣/٣٤٤، من طريق عبدالله بن الصامت عن أم ذر عن أبي ذر به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ حدد له الوجهة التي يخرج إليها بأن أشار بيده إلى الشام^(١).

وهذه الرواية صحيحة الإسناد إلى محمد بن سيرين، ولكنه لم يلق أباذر فقد ولد في السنة الثالثة والثلاثين من الهجرة تقريباً^(٢)، وكانت وفاة أبي ذر - رضي الله عنه - في هذه السنة نفسها^(٣).

ومع ذلك فإن هذه الرواية هي أقوى ما في الباب مع ما فيها من ضعف، فإنها تنفرد بتفسير سبب خروج أبي ذر - رضي الله عنه - من المدينة إلى الشام، وفي الشام انفرد أبو ذر برأي في المال عن باقي الصحابة - رضي الله عنهم -، فإنه كان يرى أنه لا يجوز للمسلم أن يدخر شيئاً من المال.

يقول ابن عبد البر: «وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يَفْضَلُ عن القوت وسداد العيش فهو كثر يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك»^(٤).

= ورواه ابن سعد، الطبقات ٢٢٦/٤ - ٢٢٧، وابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٧، كلاهما من طريق ابن سيرين عن أبي ذر، وذكره الذهبي من طريق زيد بن خالد الجهني عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٨].

وذكره الحافظ ابن حجر عن أبي يعلى من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر (الفتح ٢٧٤/٣)، وسكت عنه، ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى، فلعله في الكبير أو في ما لم يطبع من الصغير، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ٩٤/٣.

(١) - جاء ذلك في رواية ابن سيرين، وفي رواية زيد بن وهب نص بالقول ففيه: «فارتحل إلى الشام»، وفيه يقول أبو ذر: «فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فسكنت بها».

(٢) - قال المزي: «ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان» (تهذيب الكمال، ١٢٠٩/٣).

(٣) - ابن حجر، تقريب التهذيب ٨٠٨٧.

(٤) - ابن حجر، فتح الباري ٢٧٣/٣، ولم أقف على قول ابن عبد البر هذا في كتابه الاستيعاب.

أي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ... الآية﴾^(١).

وخالفه في ذلك الصحابة كلهم - رضي الله عنهم - ، يقول ابن عبد البر: «وخالفه جمهور الصحابة، ومن بعدهم، وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به؛ حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي، حيث قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع»^(٢).

ويرى بعض العلماء أن ما استدل به أبو ذر - رضي الله عنه - على أنه كان في أول الأمر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٣)، وأن وجوب إنفاق ما فضل على الكفاية كان في أول الأمر ثم نسخ^(٢).

قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكثر المذموم ما لم تؤد زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك)، فذكر بعض ما تقدم من الطرق، ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر...»^(٢).

ويظهر أن أبا ذر - رضي الله عنه - لم يعلم بالناسخ ، وفي ذلك يقول أوس - رضي الله عنه - : «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يُرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة، ويتعلق بالأمر الأول»^(٤).

(١) - سورة التوبة الآية ٣٤.

(٢) - ابن حجر ، فتح الباري ٢٧٣/٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

(٤) - ابن حجر، فتح الباري ٢٧٣/٣ .

وفي ذلك بيان لشدة حرصه - رضي الله عنه - ومسارعته بتبليغ الحديث إلى الناس، ولعل أوساً يشير إلى قوله في هذه المسألة، والله أعلم.

وقد نص رسول الله ﷺ على أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة^(١).

قال الحافظ: «ومفهوم الحديث أن ما زاد على الخمس فيه صدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة، فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يَفْضُلُ بعد إخراج الصدقة كنزاً»^(٢).

وقال ابن رشيد^(٣): «فإن ما دون الخمس لا تجب فيه الزكاة وقد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثني على فاعل الزكاة، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه، وهو المال.

قال الحافظ: «ويتخلص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً؛ لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً»^(٣).

(١) - رواه مسلم في صحيحه ٦٧٣/٢.

(٢) - فتح الباري ٢٧٢/٣.

(٣) - محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، ولد سنة ٦٥٧ هـ وتوفي سنة ٧٢١ هـ، له كتاب: ترجمان التراجع على أبواب البخاري أطلال فيه النفس ولم يكمل (ابن حجر، الدرر الكامنة ٢٢٩/٤ - ٢٣١).

عودة أبي ذر إلى المدينة :

وفي الشام حدث الخلاف بين أبي ذر، ومعاوية - رضي الله عنهما - في ذلك فكان معاوية يقول في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، يقول : نزلت في أهل الكتاب، بينما كان أبو ذر - رضي الله عنه - يرى أنها نزلت في المسلمين وفي أهل الكتاب.

وروي أن أبا ذر - رضي الله عنه - كان يرى أن كل مال بقي عند صاحبه سواء أدى زكاته أم لم يؤدها، فإنه كنز يعاقب عليه، فلا يرى ادخار شيء أصلاً. وأما معاوية - رضي الله عنه - فقد كان يخالف أبا ذر ، ويرى أن ما أُدِّي زكاته فلا عقاب عليه^(١).

ومثله باقي الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من العلماء يرون أن المراد بالكنز في الآية ما لم تؤد زكاته ، أما إذا لم يبلغ الخمسة أوسق أو بلغ، وأُدِّيَت زكاته فليس بكنز بالمعنى الشرعي ، وليس على كانه شيء^(٢).

قال ابن عبد البر: «وخالفه - أي أبا ذر - جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال: هل عليّ غيرها، قال : لا إلا أن تطوع»^(٣).

ورجح الحافظ أن ذلك كان في أول الأمر، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك

(١) - البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري ٣/ ٢٧١) وابن سعد، الطبقات ٤/ ٢٢٦، وابن شبة،

تاريخ المدينة ١٠٣٧ - ١٠٣٨، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٣].

(٢) - فتح الباري ٣/ ٢٧٣ .

واجباً في أول الأمر ثم نسخ»^(١).

وعلى إثر هذا الخلاف كتب معاوية إلى عثمان - رضي الله عنهما - يقص عليه ما حدث بينه وبين أبي ذر - رضي الله عنه - ، فأرسل عثمان إلى أبي ذر يطلب منه القدوم إلى المدينة، درءاً للفتنة^(٢)، وليجاوره فيها^(٣).

فلما قدم أبو ذر - رضي الله عنه - المدينة دخل على عثمان - رضي الله عنه - فقال له: أخفتني فوالله لو أمرتني أن أتعلق بعروة قتب حتى أموت لفعلت^(٤).

وكان أبو ذر يحسب أن عثمان - رضي الله عنه - يحسب أنه من الخوارج الذين وصفهم الرسول ﷺ، وأن من سيماهم التحليق^(٥).

لذا فقد رفع عمامته عن رأسه وقال: إني - والله - يا أمير المؤمنين ما أنا منهم، ولا أدركهم، ولو أمرتني أن أعضّ على عرقوبتي قتب لعضضت عليها حتى يأتيني الموت وأنا عاض عليها^(٥).

قال عثمان : رضي الله عنه - صدقت يا أباذر، إنما أرسلنا إليك لخير؛ لتجاورنا بالمدينة.

ولكنّ أباذر - رضي الله عنه - موصى من رسول ﷺ بالخروج من المدينة إذا

(١) - البخاري ، الجامع الصحيح (مع فتح الباري ٢٧١/٣) وابن سعد، الطبقات ٢٢٦/٤، وابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٧ - ١٠٣٨، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٣].

(٢) - البخاري، الجامع الصحيح (مع فتح الباري ٢٧١/٣) وابن سعد الطبقات ٢٢٦/٤، وابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٧ - ١٠٣٨ . ، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٣]، [١٧٨].

(٣) - ابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٦ - ١٠٣٧، وإسناده حسن، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٧].

(٤) - عبدالرازق، المصنف ٣٣٢/١١، وابن أبي شبة، المصنف ٢٢٥/١٥، وإسناده صحيح انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٦].

(٥) - ابن سعد، الطبقات ٢٣٢/٤، وابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٥ - ١٠٣٦، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٥] و[١٧٧].

بلغ البناء سلعاً، وقد خرج لما بلغ البناء سلعا إلى الشام كما تقدم، فلما أعيد إليها، لا بد وأن يخرج من المدينة ولو إلى غير الشام.

لذا فقد قال لعثمان: لا حاجة لي في ذاك إيدن لي في الربة^(١) فقال عثمان: نعم، ونأمر لك بنعم من نعم الصدقة تغدو عليك وتروح فتصيب من رسلها، قال أبو ذر: لا حاجة لنا في ذاك، يكفي أبا ذر صرته ثم خرج.

وفي رواية أنه لما قدم المدينة كثر عليه الناس حتى إنهم كأنهم لم يروه من قبل، فذكر ذلك لعثمان - رضي الله عنه - كأنه يشكو إليه ذلك؛ فقال له عثمان: إن شئت تنحيت فكنت قريباً، فهذا الذي أنزله الربة، ولما سئل عن سبب نزوله الربة ذكر ذلك، وقال: ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت ولأطعت^(٢).

وهذه هي الحقيقة التي لا مرية فيها، فلم ينف عثمان أباذر - رضي الله عنه - إنما استأذنه، فأذن له.

ولكن أعداء عثمان - رضي الله عنه - كان يشيعون عليه بأنه نفاه؛ ولذلك لما سأل غالب القطان، الحسن البصري: عثمان أخرج أبا ذر؟ قال الحسن: لا، معاذ الله^(٣).

وكل ما روي في أن عثمان نفاه إلى الربة، فإنه ضعيف الإسناد لا يخلو من علة قاذحة، مع ما في متنه من نكارة لمخالفته للروايات الصحيحة والحسنة. التي تبين أن أباذر استأذن للخروج إلى الربة وأن عثمان أذن له^(٤).

(١) - ابن شبة، تاريخ المدينة، ١٠٣٦-١٠٣٧، وإسناده حسن، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٧].

(٢) - ابن سعد، الطبقات ٢٢٦/٤، وابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٧ - ١٠٣٨، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٤].

(٣) - ابن شبة، تاريخ المدينة، ١٠٣٧ وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٩].

(٤) - انظر الروايات الضعيفة في ذلك، وعللها في الملحق الروايات رقم: [٢٣٦-٢٤٠].

بل إن عثمان أرسل يطلبه من الشام، ليجاوره بالمدينة، فقد قال له عندما قدم من الشام «إنا أرسلنا إليك لخير، لتجاورنا بالمدينة»^(١).

وقال له أيضاً: «كن عندي تغدو عليك وتروح اللقاح»^(٢)، أفمن يقول ذلك له ينفيه؟!.

ولم تنص على نفيه إلا رواية رواها ابن سعد، وفيها بريدة بن سفيان الأسلمي؛ الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوى، وفيه رفض»، فهل تقبل رواية رافضي - يعتقد بغض الصحابة - لرواية تفتري هذه الفرية الباطلة التي تعارض الروايات الصحيحة والحسنة.

واستغل الرافضة هذه الحادثة أبشع استغلالاً، فأشاعوا أن عثمان - رضي الله عنه - نفي أباذر إلى الربذة، وأن ذلك مما عيب عليه - رضي الله عنه - من قبل الخارجين عليه، ولمن أقف على ما يدل على أنه عيب عليه من قبل الخارجين عليه أو أنهم سوغوا الخروج عليه به.

وأقدم من ذكر ذلك هو: ابن العربي - المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ^(٣) ثم المحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ^(٤) وردا عليه.

وعاب عثمان - رضي الله عنه - بذلك ابن المطهر الحلي الرافضي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ بل زاد أن عثمان - رضي الله عنه - ضرب أبا ذر ضرباً وجيعاً^(٥).

(١) - ابن شبة، تاريخ المدينة ١٠٣٦ - ١٠٣٧، وإسناده حسن، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٧].

(٢) - ابن سعد، الطبقات ٢٢٦/٤ - ٢٢٧، صحيح إلى ابن سيرين وقد ولد سنة ٣٣ هـ فلم يدرك الفتنة، انظر الملحق الرواية رقم: [١٧٨].

(٣) - العواصم من القواصم ص ٧٦، والرد في ص ٨٥-٨٨.

(٤) - الرياض النضرة، ٨٣/٣ والرد في ص ٩٤/٣.

(٥) - منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٨٣/٦.

ورد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، ردّاً جامعاً قوياً^(١).

وكان سلف هذه الأمة يعلمون هذه الحقيقة ، فإنه لما قيل للحسن البصري:
عثمان أخرج أبا ذر؟ قال لا ، معاذ الله^(٢).

وكان ابن سيرين إذا ذكر له أن عثمان - رضي الله عنه - سير أبا ذر، أخذه أمر
عظيم، ويقول: هو خرج من قبل نفسه، ولم يسيره عثمان^(٣).

وكما تقدم في الرواية الصحيحة الإسناد - أن أباذر - رضي الله عنه - لما رأى
كثرة الناس عليه خشي الفتنة، فذكر ذلك لعثمان كأنه يستأذنه في الخروج،
فقال له عثمان رضي الله عنه: «إن شئت تنحيت فكنت قريباً».

(١) - منهاج السنة النبوية ٦/ ٢٧١ ، ٣٥٥.

(٢) - ابن شبة، تاريخ المدينة ، ١٠٣٧ ، وإسناده صحيح، انظر الملحق الرواية: [١٧٩]..

(٣) - ابن شبة ، تاريخ المدينة ، ١٠٣٧ ، وإسناده صحيح، انظر الملحق التعليق على الرواية رقم: [١٧٨].